بكلس بان يغي ثمر كل شجرة تحتها فلا يقطع لشبهه بالمعلق،
فوقها و تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما ان للثمرة اربعة،
احوال كونها على روس الشجر بلا غلق وكونها كذلك بغلق وكونها
مجذوذة ولم تصل الى الجرين وكونها فيه ابو الحسن وحصل ابن رشد
في الزرع ثلاثة اقوال احدها انه يقطع من سرقه بعد ان حصد
وضم بعضه الى بعض امر لا الثاني لا يقطع ضم بعضه الى بعض،
امر لا حتى ينقل الى الجرين الثالث الفرق بين ان يسرق بعد
ان يضم بعضه الى بعض او قبل ذلك وهذا الاختلاف كله اذا لم يكن
عليه حارس واما اذا كان عليه حارس فلا اختلاف في ان على سارقه
القطع وكذلك اذا كان الزرع في حايطه لا اختلاف احفظه نصا في
وجوب القطع على من سرقه بعد ان حصد وان كان في موضعه
قبل ان ينقل ويجمع او بعد ذلك قال وما الاجرين له كالمقاتي
وشبهها فالقطع على من سرقها بعد ان تجمع في الموضع الذي تحمل
منه للبيع واذا سرق الزرع في الطريق الى الجرين فالقطع على سارقه
في الواحدا صح من البيان ولا اشكال اذا كان قايما انه لا قطع
فيه ولا اشكال اذا اواه حرز انه يقطع سارقه وما بين ذلك،
يجري على الخلاف المتقدم في الزرع يحصد و يترك لييبس ثم ينقل
اه كلام ابي الحسن **وشرطه** اي القطع المفهوم من قوله تقطع اليمين
اي شرط قطع السارق او شرط حد السرقة المفهوم من السياق
التكليف اي البلوغ والعقل والطواعية ذكرا كان او انثى حرا كان
او رقيقا فلا يقطع صبي ولو مراهقا ولا مجنون مطبق ولا من
يفيق احيانا اذا سرق في حال جنونه واذا سرق في حال افاقته
يقطع اذا افاق واذا شك هل سرق حال افاقته او حال جنونه
فالظاهر حمله على الثاني لحديث ادراو الحدود بالشبهات ولا يقطع
مكره مطلقا ولو كان اكراهه بضرب او سجن لانه شبهة،

تدرأ

تدرأ الحد واما الاقدام على السرقة او الغصب فلا ينفع فيه
الاكراه ولو بخوف القتل كما صرح به ابن رشد وحكى عليه،
الاجماع وكذا صرح به في المعين ونقله الحط في باب الطلاق خلافا
لما ذكره عب تبعا لـ البناني سنن والاكراه هنا بالوعيد والسجن
والقيد والضرب والقتل كما في المدونة ويقطع المكلف ان لم
يسكر بل **وان سكر** سكرا **حراما** بان علمه او ظنه او شك في كونه
مسكرا حال تناوله فيقطع بعد صحوه واما السكران بحلال،
فكالمجنون قال بن واما السكران فيقطع بعد صحوه ان كان،
سكره بحرام والا فكالمجنون واذا شك في كونه بحلال او حرام فالظ
حمله على الثاني لان الاغلب الاعترينة على خلاف ذلك اه وقال
المدونة فان قطع قبل صحوه اكتفى به وكذا المجنون بالاولى،
او كان المكلف **ذميا** سرق نصابا **لشخص مثله** في كونه ذميا فيقطع
خلافا لمن قال لا نتعرض لهما حتى يترافعا الينا والمذهب انا
نحكم بينهم وان لم يترافعوا الينا ولا يشترط الاعلام الامام لان
السرقة من الفساد في الارض فلا يجتزى عليها احد وحدها حق لله
تعالى لا للمسروق منه **لا** يقطع المكلف ان كان **رقيقا** قنا او ام
ولد او مكاتبا او مدبرا او معتقا لاجل او مبعضا سرق **من ملك**
سيده ولو شاء سيده قطعه لخبر عبدكم سرق متاعكم وسواء
سرق ما حجر عليه فيه او غيره ولئلا يتوالى على السيد مصيبتان ضياع
ماله وقطع عبده ويفهم منه انه لا يقطع عبد سرق من مال
عبد اخر لسيده لان مال العبد كمال سيده ويقطع العبد سرقة
مال ابن سيده او ابيه ولا يقطع الاب ~~سرقة مال ابنه ابن سيده~~
او ابيه ولا يقطع الاب سرقة مال ابنه العبد لشبهة الاب في
مال ولده والعبد مالك عندنا **وثبت** القطع **باقرار** بالسرقة
من المكلف الطايع فان اكره عليه بوعيد او سجن او قيد او ضرب

Copyright King Saud University